(ج) يصدر قرار التجاوز بناء على توصية لجنة تشكل بقرار من وزير الخزانة ويكون من بين أعضائها عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل .

مادة ٣ — إستثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ، يعفى من رد المبالغ التى خصمت بغير حق ومن الغرامة والعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة كل ممول يتقدم من تلقاء نفسه الإقرار المنوه عنه بالمادة الخامسة من القانون المذكور أو يقوم بتصحيح البيانات السابق تقديمها منه قبل كشف عدم صحتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٩

فى شأن التجاوز عن ضرائب الأطيان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية المستحقة على ممولى مركزى عنيبة وأسوان الذين تم تهجيرهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتجاوز عن تحصيل ضريبة الأطيان وسائر الضرائب والرسوم الإضافية على ضريبة الأطيان وعن تحصيل الديون الحكومية الأخرى المتعلقة بهذه الأراضى المستحقة على ممولى عنيبة وأسوان الذين غمرت المياه أراضيهم وتم تهجيرهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الإضافية .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والضرائب والرسوم الإضافية ، الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة .

كما يجوز إعفاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٢ — يتجاوز عن تحصيل ما استحق ولم يؤد من الضرائب والرسوم عن الحفلات المشار إليها فى المادة ١ وذلك بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض التيسيرات لممولى الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية تقسط ضريبة العقارات المبنية والضريبة

الاضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى وأجرة الخفراء المستحقة عن سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة عليها والتى تأخر أداؤها كلها أو بعضها عن خمسة أقساط سنوية اعتبارا من يناير سنة ١٩٧٠ ويؤدى كل قسط من الضريبة السنوية وفقا للقواعد و بالأوضاع المقررة لتحصيل هذه الضريبة .

مادة ٢ — يوقف تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات على عمولى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس من تاريخ العمل به وحتى تاريخ إزالة آثار العدوان وعودة الظروف الطبيعية إلى حالتها بالمحافظات المذكورة ويصدر قرار من وزير الخزانة بتحديد التاريخ المذكور .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
بضريبة الأطيان

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للايجار السنوى للأراضى الزراعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — يصدر خلال هذه الفترة — إعادة تقدير الإيجار السنوى ، و إنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمه
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٢ مكررا — لا تسرى الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين الذين تصل مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر أثناء الخدمة ، وذلك متى كان تقرير الزيادة مستندا إلى القواعد الواردة فى القوانين واللوائح المطبقة عليهم "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩

بإدماج أقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) فى ميزانية الوزارة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تدمج جميع الوظائف والدرجات بمختلف المجموعات الوظيفية المدرجة بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالقسم ٣ — وزارة الرى فرع ١ — الديوان العام وفصوله الثلاثة (فصل ١ — الديوان العام ، فصل ٢ — الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل ،